او دل على الرضا بها واختيار نفسها دليل الرضا طالبا وكذلك لو ردها بالطلاق قوله ثم ماتت
لا ترث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه لا حق
لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم رحمه
وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية
عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه تقبل شهادتها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه
متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لايصال النفع اكثر من ارثها لفرط ميله اليها
فلا اعتبار لقول المتهم عندهم ومحل التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر
الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تهمة قوله وافعل
التفضيل استعمل باللام يريد به تاييد كون من بيانا وعدم كونها صلة لان
كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء
حتى جرحوا ابا ني لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من فخر الاستاذ الشفيق
قوله في قولهم جميعا وقال زفر لها جميع ما اوصى به او ما اقر لان الميراث لما بطل
بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال اجمع اي سواء علق
او نجز في صحته او مرضه بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او
بفعله او كان الفعل مما له منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا
وروي عن مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا ما لم يتزوج كذا في شرح المجمع وقوله
وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي كما لا يخفى

باب

الرجعة لموطوئة يعني موطوئة بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء
نحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف
بالشدة ولا بالتشبيه كذا في البيانية وانما قيد بالوطء لان كل طلاق غير مدخول
بها بائن لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لا يقال قد علم حكمه
في البائن على ما سيجيء من قوله ونكاح مبانة اه لانا نقول قد ذكر هناك حال
الثلث ايضا مع تصريحه هنا والاظهر ان يقال هنا دون ثلث وبائن كما لا يخفى

اولا

لمن طلق صح

لا يخفى فيه تسامح وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم التشبيه احترازا عن
انت طالق كالجبل وكالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق
او تطليقة شديدة لان كل واحد منهما بائن كما مر قوله بنحو راجعتك اه اشارة الى ان الرجعة
قد يكون بالاقوال صريحا او كناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة او
راجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية مثل انت
امرأتي او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل
وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احديهما ما صرح به الشارح هنا
بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس
او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية
في آخر الباب والاولى مبنية على الثانية قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا
اكتفاء بالاخير كما فعله في المصاهرة لكان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا لدفع التوهم
اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتوهم الحشو واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى
على انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجه وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي
يوسف وهو يقول الرجعة تحول منه لا منها فكذا افعالها والقياس على المصاهرة و
لهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذلك ههنا قال الزيلعي ان تزوجها
في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان فساد النكاح في المنكوحة باطل العقد
فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون
بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قوله وندب اشهاده
اي اذا اراد الرجعة يستحب ان يقول لاثنين اشهدا على باني قد راجعت امرأتي
وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح
وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا
على الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما يقع المرأة في المعصية
لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها

وللقاصر ان لها علم ما في العناية
شرائط خمسة الاول ان يكون القدرة
قائمة والثاني ان لا ينوي في الثلاثة
من التطليقات الثالث بعدم صريح
لفظ الطلاق والرابع ان لا يكون
مقابلة مال والخامس ان يكون
المرأة مدخولا بها ولم يذكر المص
الاولين ثقة عن عدم
الامام

ثبته صح
والى اساس هذا البناء
اشار المص بقوله في آخر هذا
الباب وله وطئها منه عن عكس
توهم صح
مفقوده منتطظ

Copyright © King Saud University